

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى

جمهورية مصر العرب والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩١ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تنفيذاً للاتفاق الثقافي الموقع بينهما في ١٥/٣/١٩٦٦ ، وإيماناً بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الصداقة بين شعبي البلدين الشقيقين وإدراكاً لأهمية التعاون بين المؤسسات العلمية والعربية في المجالات العلمية والتكنولوجية المختلفة بهدف دعم القدرة الذاتية بصفة خاصة والقدرة العلمية والتكنولوجية بصفة عامة ، ورغبة في تعزيز وتدعيم التعاون العلمي في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية على أساس المساواة ، والفائدة والاحترام المتبادلين ومبدأ السيادة والاستقلال الوطني فقد اتفقت حكومتا جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على ما يلي :

(المادة الأولى)

يشجع الجانبان إنجاز برامج للتعاون العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين وذلك بموجب مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون العلمي والتكنولوجي الذي سيتم من خلال دراسات وبحوث ومشروعات الجوانب الآتية :

١- تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢- تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة تتراوح بين أسبوع وأربعة أسابيع لأغراض تبادل الآراء والتشاور ، حل المشاكل الفنية والعلمية في المواضيع التي تهتم الجانبان ووضع البرامج العلمية للتعاون .

٣- تدريب الباحثين والمساعدين والفنيين من الجانبين في مجالات علمية مختلفة .

٤ - تنظيم المؤتمرات والدورات والخلفات والندوات العلمية بما يعود على الجانبين بالفائدة المتبادلة .

٥ - وضع وتنفيذ دراسات ومشروعات وبحوث مشتركة من شأنها أن تساهم أو تسمح بإنجازات من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين .

٦ - يتفق الجانبان بصفة دورية على الميادين التي تخصصها المشروعات والبحوث المشتركة وذلك بمناسبة اجتماعات اللجنة العليا المشتركة المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

٧ - أية مجالات علمية وتكنولوجية أخرى يتفق عليها الجانبان .

(المادة الثالثة)

١ - يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ويحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والتنقل الداخلي بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التي تتضمنها الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٢ - يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر والإقامة ويتحمل الجانب المستقبل نفقات التنقلات الداخلية والتدريب للذين يتم تدريبهم وفقاً ورد بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تتضمن مشروعات البحوث المشتركة التي يتم الاتفاق عليها بين الجانبين المواصفات التالية :

عنوان المشروع .

طبيعة المشروع "دراسة ، بحث ، إنجاز" .

الأهداف الرئيسية للمشروع .

خطة العمل ومراحل ومدة إنجاز المشروع .

التزامات كل جانب .

صورة التعاون .

الأفراد والمؤسسات المسؤولين عن تنفيذ المشروع ، وعند الإنتهاء من المشروع البحث تبادل معاهد البحوث المختصة بنتائج المشروع وتقدم تقريرا مشتركا .

لا يجوز لأى من الطرفين المشتركين في تنفيذ أى مشروع مشترك ، نشر أية نتائج للشروع إلا بموافقة الطرفين وتؤول كل الاختراعات الناتجة عن المشروع إليهما .

(المادة الخامسة)

لا ينقل أى من الجانبين المعلومات الخاصة بتقدم ونتائج التعاون العلمى إلى طرف ثالث بدون موافقة الجانب الآخر .

(المادة السادسة)

من أجل تنفيذ الاتفاقية الحالية يجتمع الجانبان كل عام بالتبادل في البلدين في إطار اجتماعات اللجنة العليا المشتركة أو يتم الاتصال بينهما عن طريق المراسلة وذلك :
لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

لتقديم نتائج مشروعات البحوث المشتركة أو مناقشة التغيرات التى تطرأ على صورة التعاون وحجمه .
تحديد مجالات البحوث المشتركة .

(المادة السابعة)

يقوم الجانب المضيف بتزويد علماء الجانب الآخر الذين يستضيفهم بالمساعدة والتسهيلات اللازمة من أجل إنجاز مهمتهم وهذا عند الدخول وخلال الإقامة وكذلك بمناسبة مغادرة التراب الوطنى طبقا للقوانين السارية المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة الثامنة)

تقوم وزارة الدولة للبحث العلمي بجمهورية مصر العربية والوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدور المنسق القومى لجميع الأنشطة المتعلقة بالتعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين .

(المادة التاسعة)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها ولمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم ينحصر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انقضاء مدة الاتفاق برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية من أصليين باللغة العربية بالقاهرة فى ١٥/١٠/١٩٩١، الموافق ٧ من ربيع الآخرة سنة ١٤١٢ هجرية .

عن

حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية

الأخضر الابراهيمى

وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١٥ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى